بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٠٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٥٧٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٠هـ الموجه لرئيس هذه المحكمة، ونصه بعد المقدمة: (اطلعنا على برقية سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٤٣٠ في ١٤٤٢/٣/٩هـ المشار فيها إلى محضر اللجنة العليا التنسيقية لمعالجة تحديات الأزمات رقم (٤٢/٦/ع) في ١٤٤٢/٢/١١هـ المتضمن رأي اللجنة مناسبة ما انتهى إليه المجتمعون في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمحضر رقم (٣٧) في ١٤٤٢/١/٢١هـ المتضمن الآتي:

(أولاً) قيام الهيئة العامة للمحكمة العليا بالنظر في إقرار مبادئ قضائية في شأن الجوانب ذات الصلة بجائحة (فيروس كورونا)، وأثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات والعقود التي تأثرت بها، وكيفية تقدير تلك الآثار، وإيضاح حدود سلطة المحكمة في تعديل تلك الالتزامات والعقود).

وبعد الدراسة والتأمل والاطلاع على الأوامر الكريمة المتعلقة بهذا الشأن، والقرارات الوزارية المعالجة لآثار الجائحة،والأنظمة ذات الصلة، و لما قرره فقهاء الشريعة في مسألة الجوائح مستندين على نصوص الوحي، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وحال، وبما أن المبادئ القضائية تحقق الاستقرار وتوحد الاجتهاد القضائي، وتضبط السلطة التقديرية، ولما فيها من تمكين طرفي العقد من معرفة الحكم الشرعي، وتحقيقاً لاستقرار الأوضاع والمراكز النظامية، ولإحقاق العدالة ودفعاً للضرر، وتحقيقاً للغاية من استمرار العقود بالمحافظة على توازنها بين الطرفين،ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة، ولذلك كله قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أولاً/ تُعدُّ جائحة فيروس كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة،ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، ويشترط لتطبيق المبدأ على العقود والالتزامات المتأثرة الشروط الآتية:

١-أن يكون مبرمًا قبل بدء الإجراءات الاحترازية للجائحة، ويستمر تنفيذه بعد وقوعها.

٢-أن يكون أثر الجائحة مباشراً على العقد ولا يمكن تلافيه.

٣-أن يستقل أثر الجائحة الواقع على العقد دون مشاركة سبب آخر.

٤-ألاَّ يكون المتضرر قد تنازل عن حقه أو اصطلح بشأنه.

٥-ألاَّ تكون آثار الجائحة وضررها معالجاً بنظام خاص، أو بقرار من الجهة المختصة.

ثانياً/ تتولى المحكمة ـ بناء على طلب مدعي الضرر وبعد الموازنة بين الطرفين والنظر في الظروف المحيطة ـ تعديل الالتزام التعاقدي الذي طرأت عليه الجائحة، بما يحقق العدل، وذلك على النحو الآتي:

أ-تطبق في عقود أجرة العقار والمنقول التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

١-إذا تعذر على المستأجر بسبب الجائحة الانتفاع بالعين المؤجرة كلياً أو جزئياً، فتنقص المحكمة من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المقصودة المعتادة.

٢-لا يثبت للمؤجر حق فسخ العقد إذا كان تأخر المستأجر عن دفع أجرة الفترة التي تعذر الانتفاع فيها كلياً أو جزئياً بسبب الجائحة.

ب-تطبق في عقود المقاولات والتوريد ونحوهما، التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

١-إذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو أجور الأيدي العاملة أو التشغيل ونحوها؛ فتزيد المحكمة قيمة العقد،على أن يتحمل الملتزم من تلك الزيادة إلى حد الارتفاع المعتاد،ثم يُرد ما زاد على ذلك للحد المعقول، وللملتزم له عند زيادة الالتزام عليه حق طلب فسخ العقد. أما في حال كان ارتفاع سعر المواد ارتفاعاً مؤقتاً يوشك أن يزول؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة.

٢-إذا كان تأثير الجائحة في قلة السلع من السوق، فتُنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافياً لرفع الضرر غير المعتاد عن الملتزم.

٣-إذا كان تأثير الجائحة في انعدام المواد من السوق مؤقتاً؛ فتوقف المحكمة الالتزام مدة مؤقتة، إذا لم يتضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فإن تضرر فله طلب الفسخ، أما إن كان انعدامًا مطلقًا؛ وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو بعضها؛ فتفسخ المحكمة ـ بناء على طلب أحد المتعاقدين ـ ما استحال تنفيذه منها.

٤-إذا كان محل عقد المقاولة التزاماً بأداء عمل وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله طلب الفسخ .

ثالثاً/ يراعى عند تقدير آثار الجائحة الآتي:

١-مدى تأثر العقد بحسب النشاط، وتحديد نسبة التأثر –إن وجد- وزمنه، والتحقق من كونها نسبة جسيمة غير معتادة، على أن يكون النظر محصوراً في العقد محل النزاع، وألَّا يتجاوز تقدير الضرر المدة التي ظهر فيها أثر الجائحة على العقد، ويكون التقدير من خبير مختص أو أكثر.

٢-في عقود الأجرة تُقدر قيمة المنفعة إذا كانت متساوية في المدة، فيُنقص من الأجرة بقدر مدة تعذر الاستيفاء، وإذا كانت مختلفة بحسب المواسم فيقسَّط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، فيُنقص من الأجرة ما وافق مدة تعذر الاستيفاء، ووفقًا لما يحدده الخبير.

رابعاً/ مع مراعاة الأحكام السابقة تتقيد المحكمة عند نظرها في الدعاوى الناشئة عن العقود والالتزامات المتأثرة بالجائحة بالآتي:

١-لا يطبق الشرط الجزائي أو الغرامات كلياً أو جزئياً -بحسب الحال- أو سحب المشروع والتنفيذ على الحساب الواردة في العقود والالتزامات، متى كانت جائحة (فيروس كورونا) هي سبب تأخير تنفيذ الالتزام.

٢-إذا تضمن العقد شرط إعفاء عن المسؤولية لأحد طرفي العقد عند حدوث الظرف الطارئ أو القوة القاهرة فلا أثر لذلك الشرط.

٣-يكون على الطرف الذي أخل بالالتزام عبء إثبات تسبب الجائحة في ذلك.

٤-يطبق على الالتزامات والعقود التي وقع عليها الضرر وهي غير مشمولة بأحكام هذا المبدأ أصول التقاضي المعتبرة شرعاً ونظاماً.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
محمد بن صالح اليحيى

عضو
إبراهيم بن عبدالعزيز بن هويمل

عضو
أحمد بن محمد المهيرع

عضو
ناصر بن سعود الحربي

عضو
إبراهيم بن ناصر السحيباني

عضو
عبد العزيز بن عبد الرحمن الكلية

عضو
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

عضو
فهد بن ناصر السليمان

عضو
عبد الباقي آل الشيخ مبارك

عضو
خالد بن عويض الشحطاني

عضو
محمد بن مسفر الغامدي

عضو
محمد بن عبدالله العمري

عضو
ناصر بن فهد الخوير

عضو
أحمد بن محمود الأزوري

عضو
عقيل بن طراد الشمري

عضو
سعد بن محمد الهزاني

عضو
سعد بن محمد المنيف

عضو
عبدالله بن شديد البشري

عضو
علي بن سمحان الأحمري

عضو
عيسى بن راشد القعيمي

عضو
سعد بن سعود البديع

عضو
أحمد بن سعد الزهراني

عضو
عبد الوهاب المنصوري

عضو
فرحان بن يحي القيفي

عضو
عبد الرحمن بن محمد الحسين

عضو
محمد بن عبد الله الجارالله

عضو
سعيد بن بريك القرني

عضو
حمد بن محمد أبانمي

عضو
عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان

عضو
محمد بن محمد شريم شعبي

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
أحمد بن محمد الأمير

الرئيس
خالد بن عبدالله اللحيدان